

حكم عمليات التجميل للنساء الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول هل يجوز للمرأة ان تعمل عملية التجميل بتقصير؟ فيه تفصيل. اذا كانت المرأة اوفصل اقول على حالات الحالة الاولى ان تريد المرأة من هذه الحالة تكون متزوجة في موانع من الاستمتاع بها او غير - 00:00:00

في موانع تمنع الرجال من القدوم عليها. فهذا الراجح توازن. هذا الراجح توازن. الحالة الثانية ان مع المرأة عملية تجميل بدهونين في بعض الدهونات هذا تيسر للمرأة عملية التجميل وتجميل نفسها بالدهونات - 00:00:20

الاعشاب وبالادوية وبنحو ذلك. الصواب جواز هذا بشرطين. الشرط الاول الا تكون هذه الادوية مضرّة. الشرط الثاني اقل تبلغ قيمة هذه المبلغ او التبذير. لان بعض النساء قد تستدين وقد يلحقها ضرر من جراء الدين - 00:00:40

لهذا العمل هذا غلط لان سببت ضرر نفسها. الحالة الثالثة ان تظع عملية تجميل عن طريق عمليات عمليات جراحية للتجميل. عمليات جراحية للتجميل. وهي لو لم تجميل ما لحقها ضرر. لا يمنع الزوجة يستمتع بها - 00:01:00

ولا يمنع الازواج ان يقدموا عليها. فالصواب تحريم اه اجراء هذه العمليات لأمور. الامر الاول ان العملية قد يؤدي بها الى الهلاك او غير ذلك لا يجوز. الامر الثاني الحق وظهر من جراء العملية حتى هذا ليس يتصرف في نفسه كيف يشاء. هذا يحتاج الى مال وهذا اشراق - 00:01:20

او تبذير في المال. الامر الرابع ان هذا قد يتطرق الى رؤية الرجال لها. وهذا حرام ولا اه يجوز - 00:01:40